



كلية القانون
جامعة واسط
فرع القانون الخاص

محاضرات القانون التجاري (النظرية العامة)
لطلاب المرحلة الثانية

اعداد الدكتور / احمد عطا حسين
اسناد القانون التجاري

((المحاضرة الثالثة))

السجل التجاري

1- تعريف السجل التجاري :

تعرف المادة (27) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 السجل التجاري بأنه " سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيده ما اوجب القانون على التاجر او ما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير "

- تختلف اهمية السجل التجاري باختلاف الدول فمنهم من يجعل من السجل التجاري نظام موضوعي بحيث لا يمكن للشخص ان يكتسب صفة التاجر من دون القيد في السجل ، اما القسم الاخر من الدول فتجعل من التسجيل قرينة بسيطة لاكتساب تلك الصفة قابلة لاثبات العكس لان تلك الصفة تكتسب من توفر شروط معينه ، ويلاحظ ان المشرع العراقي يأخذ بالاتجاه الثاني . وقد خصص المشرع العراقي 12 مادة قانونية لمعالجة احكام السجل التجاري من المادة (26-38) .

اولا- تنظيم السجل التجاري :

- تنص المادة (26) من قانون التجارة العراقي بأنه " تتولى الغرف التجارية والصناعية مهام تنظيم السجل التجاري " وهذا يعني ان الجهة المخولة قانونا بمسك السجل التجاري هي الغرف التجارية والصناعية .

- **انواع السجل التجاري :** ينقسم السجل التجاري الى نوعين وبحسب المادة (28) سجل اسمي يدرج فيه التجار بحسب اسمائهم واخر نوعي يدج فيه التجار بحسب انواع النشاط الذي يمارسونه ، كما ان هناك سجل مركزي تنص عليه المادة (29) تمسكه الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة في العراق .

- يخول القانون المسجل التأكد من صحة البيانات المسجلة في السجل بحسب المادة (32) .

س/ ما حكم عدم وجود قيد في السجل ؟

هذه الحالة منظمة سابقا في قانون التجارة رقم (149) لسنة 1970 الملغى ولم تنظم ضمن قانون التجارة الحالي ويكون الجواب باعطاء شهادة سلبية بعدم القيد في السجل - اوجب القانون على كل تاجر بذكر رقم القيد في السجل في جميع المراسلات والمطبوعات الخاصة بنشاطه التجاري وذلك لسهولة رجوع الغير الى ذلك القيد والتأكد منه .

ثانيا - شروط التسجيل في السجل التجاري :

- 1- اكتساب صفة التاجر وبحسب الشروط التي اشرنا اليها سابق وهي (الاحتراف وممارسة النشاط التجاري باسم ولحساب الشخص وشرط تمام الاهلية) .
- 2- ان يمتلك محل تجاري في العراق وبالتالي فالتاجر المتجول لا يلزم بالتسجيل في السجل التجاري لعدم امتلاكه محل .
- 3- تقديم الطلب خلال 30 يوم وموافقة الجهات المختصة على الطلب .

ثالثا - البيانات الواجبة التسجيل في السجل :

- 1- البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي
- أ- مركز التاجر في العراق وله فروع فيه . ب- مركز نشاط التاجر خارج العراق ولديه فروع في العراق .

رابعا - شطب القيد من السجل :

لم تعالج ضمن قانون التجارة العراقي الحالي ولكن يمكن ان نستشف معظم احكام شطب القيد من السجل من احكام القواعد المقررة بصدد الدفاتر التجارية وهي عد حالات تتضمن :

- 1- توقف النشاط التجاري بسبب الترك او الاعتزال
- 2- وفاة التاجر
- 3- انتهاء تصفية الشركة . والحالات المتقدمة تتعلق بانتهاء النشاط التجاري .

خامسا – الأثار القانونية للتسجيل :

- 1- منشأ لقرية قانونية على اكتساب صفة التاجر .
- 2- التسجيل يعد امرا لازما لحماية الاسم التجاري بحسب المادة (1/24) من قانون التجارة .
- 3- التسجيل في السجل التجاري يعد حجة على الغير والقول بخلاف ذلك يعدم وظيفة الاشهار ويهدم اهميته القانونية .

سادسا – جزاء الاخلال بالتزام التسجيل في السجل التجاري :

- 1- **جزاء جنائي** : يأخذ صورة عقوبة جنائية سواء الحبس او الغرامة في حالة :
 - أ- مخالفة المدد المقررة لاجراء القيد في السجل .
 - ب- عدم ذكر القيد في السجل في جميع المراسلات والمطبوعات الخاصة بالتاجر .
 - ت- تقديم بيانات او معلومات وهمية او كاذبة لدائرة السجل
- 2- **جزاء مدني** : يأخذ صورة التعويض اذا ترتب عن عدم التسجيل في السجل او حالة القيد الوهمي او الكاذب اي ضرر للغير يستلزم التعويض .